

شعار
الجهة


يلصق هنا طابع
الشهيد

وزارة:
الجهة الإدارية:
قطاع:
الإدارة العامة للتعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية

لشراء بئري حزم بولاية سطيف على نحو ع، بوليس


بطريق مباشر رقم ٨... للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦
تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الثلاثاء الموافق ١١/١١/٢٠٢٥
في تمام الساعة...
من كراسة الشروط والمواصفات: ٢٩٩
(فقط...)
التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ١٠٠٠٠ جنية
(فقط...)
بمقر: د. بواب مركز...
الكانن...
٤٨٥٥



٤٨٥٥


محتويات الفهرس

٦	التعريفات
٨	أهداف العملية والغرض من الطرح:
٨	بيانات التواصل بالجهة الإدارية:
٨	وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:
٨	اللغة:
٩	التسجيل على بوابة التعاقدات العامة:
٩	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد:
١٠	الاشتراطات العامة
١٠	التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:
١٠	حماية المنافسة:
١١	المساواة والشفافية:
١١	الممارسات الفاسدة:
١١	حظر الاشتراك في العملية:
١٢	الضوابط العامة
١٢	تجزئة العملية
١٢	توافر الاعتماد المالي:
١٢	تقديم الإيضاحات:
١٢	تقديم الاستفسارات:
١٣	التعديل في الشروط والمواصفات:
١٣	التأمينات
١٣	التأمين المؤقت:
١٣	صور سداد التأمين المؤقت:
١٤	التأمين النهائي:
١٤	أثر عدم سداد التأمين النهائي:
١٤	إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات:
١٤	أسلوب التقييم:
١٥	محددات واشتراطات التعاقد من الباطن
١٥	الدفعة المقدمة:
١٦	مدة التوريد:




مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

١٦	مكان التوريد :
١٦	شروط الدفع :
١٦	تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:
١٦	إلغاء العملية محل الطرح:
١٧	ضوابط إعداد العطاء:
١٧	إعداد العطاء:
١٧	تكلفة إعداد العطاء:
١٧	تسليم العطاء :
١٧	تعديل مدة تقديم العطاء:
١٨	مدة سريان وصلاحيّة العطاء:
١٨	الوكالة في تقديم العطاء :
١٨	سحب العطاء:
١٨	العطاءات المتأخرة:
١٩	حظر التقدم بأكثر من عطاء:
١٩	وفاة صاحب العطاء:
١٩	محتويات العطاء:
١٩	مستندات العطاء:
١٩	محتويات المظروف الفني:
٢٠	محظورات إعداد المظروف الفني :
٢٠	محتويات المظروف المالي:
٢١	محظورات إعداد المظروف المالي:
٢١	إجراءات البت والترسية:
٢١	فتح المظاريف الفنية:
٢١	الفحص الشكلي والبت الفني:
٢٢	استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية/ مالية:
٢٢	المعاينة / الزيارات الميدانية:
٢٢	آلية التقييم الفني:
٢٢	إعلان نتائج البت الفني:
٢٢	فتح المظاريف المالية:
٢٢	الدراسة وآلية التقييم المالي:
٢٣	إعلان نتائج البت المالي:
٢٣	الترسية وأخطار صاحب العطاء الفائز:



مشروع كراسة الشروط ومواصفات النموذجية لشراء منقولات

- ٢٣..... توقيع التعاقد:
- ٢٣..... البرنامج الزمني للتوريد:
- ٢٤..... الفحص والإستلام:.....
- ٢٤..... التقاعس عن الإستلام:
- ٢٤..... التقاعس عن التنفيذ:.....
- ٢٥..... الضمان:
- ٢٥..... الصيانة و قطع الغيار:.....
- ٢٥..... مستلزمات التشغيل:
- ٢٥..... السداد و صرف المستحقات:.....
- ٢٥..... تعديل حجم التعاقد:.....
- ٢٥..... النزول عن العقد:
- ٢٥..... فسخ الوجوبى للعقد تلقائياً:.....
- ٢٦..... الفسخ الجوازى للعقد:.....
- ٢٦..... القواعد الحاكمة:.....
- ٢٧..... إشتراطات خاصة.....
- ٢٧..... المواصفات الفنية.....




مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
- ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- السلطة المختصة: **المركز**
- ٤- بوابة التعاقدات العامة: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعنوانه www.etenders.gov.eg
- ٥- العملية:
- ٦- الجهة الإدارية: **مركز ردم**
- ٧- الجهة الإدارية المسؤولة: **مركز ردم**
- ٨- إدارة التعاقدات: **مركز ردم**
- ٩- العطاء: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٠- صاحب العطاء: كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاءً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١١- مُقدم العطاء: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية.
- ١٢- العطاء المستوفي: العطاء المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- ١٣- العطاء الفائز: العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
- ١٤- المتعاقد: صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح.



(٤٨٥٥٥)

مشروع كراسة الشروط ومواصفات النموذجية لشراء منقولات

- ١٥- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.
- ١٦- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسنوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية.
- ١٧- لجنة البت / الممارسة: اللجنة المسنولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط ومواصفات والتوصية بالبت فيها بالإسراء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- ١٨- الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح: هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.
- ١٩- التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.
- ٢٠- الاحتياض: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
- ٢١- الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.



٤٨٥٥٥


مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة.

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ/المدة
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	٢٠٢٥/١١/١٦
٢-	- تاريخ الإعلان في جريدة - تاريخ توجيه الدعوات/...../.....
٣-	تاريخ تلقي الإيضاحات/...../.....
٤-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات (٢١)/...../.....
٥-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٥/١١/١١
٦-	تاريخ المعاينة/ الزيارات الميدانية	من إلى/...../.....
٧-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني/...../.....
٨-	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
٩-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية/...../.....
١٠-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي/...../.....
١١-	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
١٢-	إخطار صاحب العطاء الفائز/...../.....
١٣-	تاريخ توقيع العقد/...../.....



(٤٨٥٥٥)

الشروط العامة


التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أيأ منهما.

حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقداً أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيأ من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
 - ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.



مشروع كراسة الشروط ومواصفات النموذجية لشراء منقولات

المساواة والشفافية:

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ يهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التامين المؤقت من حق الجهة الإدارية .
- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:
 - 1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
 - 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
 - 3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك على كلاً من "
 - ممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قرار بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رُد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
 - الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح او الجهات الخاضعة لإشرافها.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

الضوابط العامة

تجزئة العملية

العملية تقبل التجزئة العملية لا تقبل التجزئة

توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٠م/٢٠٢١م باب بالمجموعة بالبند

تقديم الإيضاحات:

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة يطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ التسليم وحتى تاريخ طلب الإيضاح، وسيتم الرد كتابة في موعد غايته بمسبب المدعى.....

تقديم الاستفسارات:

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم ٢٠٢٠م الموافق ٢٠٢٠م في تمام الساعة ١٢:٠٠م. بـ ٢٠٢٠م. على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / السيدة ٢٠٢٠م. وذلك بمقر ٢٠٢٠م.

- سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.



٢٠٢٠م

التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.


التأمينات

التأمين المؤقت:

- يجب على كل متقدم للمزايدة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ (فقط وقدره مليون / اثنان .. جنيهاً مصرياً لا غير) على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الادارية ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت:

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:
 - ١- حساب الجهة الإدارية ببنك الحساب البنكي /كود مؤسسي
 - ٢- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني.
 - ٣- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:
 - أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.
 - ب. ألا يقترن بأى قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.
 - ج. أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.
 - د. تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من إحدى المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.
 - هـ. الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية.
 - ٤- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للمصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.



(٤٠٠٠٠)

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلي أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلي ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية

إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم:

١. التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.



معايير ومحددات دورة الحياة التي يمكن تقييمها

١.
٢.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات


مدة التوريد:
مكان التوريد:
شروط الدفع:

تقديم الشكاوى وتوقيعات وإجراءات الفصل فيما:

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت .
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الادارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء.

إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:
 - 1- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
 - 2- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
 - 3- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.



٤٨٥٠٩

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولا منه بكل ما جاء بها.
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

تكلفة إعداد العطاء:

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء:

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في ~~مركز البريد~~ وذلك قبل الساعة ~~التي~~ ~~تلي~~ من يوم ~~التسليم~~ الموافق ~~11/1/2011~~ ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء:

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:
- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك .



(٤٨٥٥٣)

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسيب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفي حالة اذا ما اذا قامت الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة و.....

مدة سريان وصلاحيه العطاء:

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات ٩٠ يوم. تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذاً والمفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للجهة الادارية إخطار أصحاب العطاءات كتابةً لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة.
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مده سريان عطاءه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء:

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابراته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعلياً أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك

سحب العطاء:

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة:

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلي رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت، وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه.

وفاة صاحب العطاء:

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية.


محتويات العطاء:

مستندات العطاء:

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من ... نسخة.

محتويات المظروف الفني:

- يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:
 - ١- ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
 - ٢- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
 - ٣- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد ...
 - ٤- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
 - ٥- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
 - ٦- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
 - ٧- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
 - ٨- بيانات اخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.
 - ٩- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
 - ١٠- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
 - ١١- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ ومدته.
 - ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
 - ١٣- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سا.



مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

- ١٤- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ١٥- نسب الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها.
- ١٦- الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدمة عن العرض.
- ١٧- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها.
- ١٨- مدة الضمان
- ١٩- نسخة من الأخطار برد لجنة الاستفسارات

٢٠- ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨- ٢٩- ٣٠- ٣١- ٣٢- ٣٣- ٣٤- ٣٥- ٣٦- ٣٧- ٣٨- ٣٩- ٤٠- ٤١- ٤٢- ٤٣- ٤٤- ٤٥- ٤٦- ٤٧- ٤٨- ٤٩- ٥٠- ٥١- ٥٢- ٥٣- ٥٤- ٥٥- ٥٦- ٥٧- ٥٨- ٥٩- ٦٠- ٦١- ٦٢- ٦٣- ٦٤- ٦٥- ٦٦- ٦٧- ٦٨- ٦٩- ٧٠- ٧١- ٧٢- ٧٣- ٧٤- ٧٥- ٧٦- ٧٧- ٧٨- ٧٩- ٨٠- ٨١- ٨٢- ٨٣- ٨٤- ٨٥- ٨٦- ٨٧- ٨٨- ٨٩- ٩٠- ٩١- ٩٢- ٩٣- ٩٤- ٩٥- ٩٦- ٩٧- ٩٨- ٩٩- ١٠٠-

محتويات إمداد الظروف الفني:

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع و إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أى ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه الظروف الفني.

محتويات الظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:

- ١- قوائم الأسعار.
- ٢- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سيارية
- ٣- أسلوب السداد



٧-

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البند الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:

- أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.
- ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

ج- إذا سكت صاحب العطاء فى عرضه المالى عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول فى هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق فى إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هى الأساس الذى يعول عليه فى تحديد سعر العطاء.

د- الفئات التى حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التى يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

ملاحظات إعداد الظروف المالى:

- لايجوز الكشط أو المحو أو التحوير فى قوائم الأسعار أو فى جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد ب العطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مُقدم.


إجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية:

- يكون فتح العطاءات فى تمام الساعة من يوم الموافق فى جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل فى سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبت الفني:

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:



(٥٠٨٠٨٤٤)

مشروع كراسة الشروط ومواصفات النموذجية لشراء منقولات

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية/ مالية

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

المعاينة / الزيارات الميدانية:

- يحق للجهة الإدارية عمل معاينة / زيارات ميدانية...
.....

آلية التقييم الفني:

- سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.
- سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط العطاءات التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المختصة لهذا الغرض وموقعها

فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

الدراسة وآلية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.
- في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب العطاء في التقييم الفني، ويتم الترسية على العطاء طبقاً
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة



(٥٤٨٤٥)

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

- ١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات □
- ١- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.
- ٢- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعطن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- ٣- حساب نسبة الأفضلية السعرية الممنوحة للمنتج المحلي المستوفى نسبة المكون المصري.
- ٤- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح أحدهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل

إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد:

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداده للتأمين النهائي .

البرنامج الزمني للتوريد:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة من تاريخ تسلمه أمر التوريد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً للتوريد، ويجب إعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

الفحص والإستلام:

تجتمع لجنة الفحص لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ، ويلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

التقاعس عن الإستلام:

- يحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر،
- تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطره الجهة الإدارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين،
- حال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

التقاعس عن التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصّل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصّل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصّل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصّل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.




الفسخ الجوازي للعقد:

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:
 - ١- فسخ التعاقد.
 - ٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.
- في جميع حالات الفسخ او التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيأ كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

القواعد الحاكمة:

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة و متممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متضمنة للعقد ومكملاً لأحكامه.



مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

إشراطات خاصة

مرفوق

المواصفات الفنية

مرفوق



تقرير لجنة وضع المواصفات الفنية

لعملية شراء خرطوم شفت مباح (الكسح) لزوم سيارات الكسح بالحملة الميكانيكية بالمركز والوحدات التابعة

انه في يوم الموافق ٢٠٢٥ / ١٠ / ٢٥ اجتمعت اللجنة المشكلة بالقرار رقم (...) لسنة ٢٠٢٥ . بخصوص وضع المواصفات الفنية لعملية شراء خرطوم شفت مباح (الكسح) لزوم سيارات الكسح بالحملة الميكانيكية بالمركز والوحدات التابعة برئاسة السيد / حمادة لشاري حسانين مدير النظافة والتجميل بالمركز .

وعضوية كل من :-

- ١- السيد / عبد العزيز محمد احمد مدير الحملة الميكانيكية بالمركز
- ٢- السيد / سعد احمد يونس . مسئول التشغيل بالحملة الميكانيكية بالمركز

وباشرت اللجن اعمالها علي النحو التالي :-

اولا :- بالاطلاع علي مذكرة الشراء المقدمة من ادارة الحملة الميكانيكية بالمركز بخصوص عملية شراء خرطوم شفت مباح (الكسح) لزوم سيارات الكسح بالحملة الميكانيكية بالمركز والوحدات التابعة وموافقة السلطة المختصة السيد محافظ الاقصر والسيد رئيس المركز

ثانيا :- وبالاطلاع علي عملية التوريد السابقة بإدارة المخازن وبسؤال سائقي سيارات الكسح عن الصنف المراد شراؤه تم وضع المواصفات الفنية المرفقة لعملية شراء خرطوم شفت مباح (الكسح) لزوم سيارات الكسح بالحملة الميكانيكية بالمركز والوحدات التابعة

وعليه

خلصت اللجنة مجتمعة الي المواصفات الفنية المرفقة علي ان يسلم تقرير اللجنة والمواصفات الفنية المرفقة لإدارة التعاقدات لاتخاذ اللازم

الاعضاء

١- عبد العزيز محمد احمد

٢- سعد احمد يونس

٣-

رئيس اللجنة

حمادة لشاري

الشروط والمواصفات الفنية


لعملية شراء خرطوم شفط مياه (الكسح) لزوم سيارات الكسح بالحملة الميكانيكية بالمركز والوحدات التابعة

- يلتزم مقدم العطاء بتقديم عينة للصف المطلب
- مدة التوريد خلال (١٥) خمسة عشر يوما من اليوم التالي لاستلام امر التوريد
- التسليم بمخازن مركز ومدينة الطود
- مدة الارتباط (٩٠ يوم) من تاريخ فتح المظاريف الفنية
- يلتزم مقدمي العطاءات بالمواصفات الفنية الآتية :-

م	البيان	المواصفة
١	المادة	PVC عالي الجودة حلزوني
٢	اللون	اصفر
٣	القطر	4 بوصة
٤	الطول	٥٠٠ متر مقسمة الي لفات بطول ٤٠ متر لفة
٥	الاستخدام	يستخدم في توصيل وشفط المياه وكسح بيارات الصرف الصحي المنزلية

الاعضاء

١- 

٢- 

٣-

رئيس اللجنة



(قائمة الأسعار)

في المناقصة المحلية رقم () لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م

السادة /مركز ومدينة الطود،،

بخصوص في المناقصة المحلية رقم () لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م توريد خرطوم بلاستيك حلزوني قطر ٤ بوصة لزوم سيارات الري والكسح بالحملة الميكانيكية بالمركز والقرى التابعة والمحدد لها جلسة يوم الموافق / / ٢٠٢٥ م

نتشرف بان نقدم العرض التالي للاصناف المطلوبة .

م	الصف	الوحدة	العدد	سعر الوحدة		الاجمالي	
				قرش	جنيه	قرش	جنيه
١	خرطوم بلاستيك حلزوني قطر ٤ بوصة حسب المواصفات المطلوبة نوع جيد (مع تقديم عينة او عينات)	بالمتر	٥٠٠				

الشروط الخاصة

- الالتزام بالشروط والمواصفات الخاصة بالاصناف المطلوبة
- الاسعار : شاملة كافة الرسوم والضرائب المقررة
- مدة الارتباط : (٩٠ يوم) من تاريخ فتح المظاريف الفنية
- مدة التوريد خلال (١٥ يوم) خمسة عشرة يوماً من تاريخ اليوم التالي لاستلام امر التوريد
- مكان التوريد : مخازن مجلس مدينة الطود
- شروط الدفع : دفع الكتروني بعد التوريد والإضافة مخزناً
- العملية تخضع للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ الخاص بتفضيل المنتج المصري في العقود الحكومية


ادارة التعاقدات

النموذج رقم (١) بيانات صاحب العطاء وممثله القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء /

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء

الاسم الثلاثي :
المهنة :
الصفة القنولية :
الجنسية :
تاريخ الميلاد :
الرقم القومي :
سجل مدني :
تاريخ الاصدار :
العمل الحالي :



بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء

الاسم الثلاثي :
المهنة :
الصفة القنولية :
الجنسية :
تاريخ الميلاد :
الرقم القومي :
سجل مدني :
تاريخ الاصدار :
العمل الحالي :

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري :
مكتب :
تاريخ الاصدار :
رقم البطاقة الضريبية :
مكتب :
تاريخ الاصدار :
رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء :
القناة :
عنوان المراسلة :
التلفون :
الفاكس :
الموقع الالكتروني :
البريد الالكتروني :

تم سداد التأمين المؤقت بموجب

الايصال رقم :
بتاريخ :
خطاب ضمان رقم :
صادر من بنك :
بتاريخ :

الاسم /
الرقم القومي /
سجل مدني /

توقيع
صاحب العطاء

ختم
صاحب العطاء

النموذج رقم (٢) خطاب التقدم بالعطاء والإقرار


السيد / مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات لتوريد أصناف تحت عنوان توريد خرطوم كسح بلاستيك ٤ بوصة لزوم العمل بالحملة الميكانيكية

فيتشرف الموقعون أدنا بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم إلى جهنتكم الموقرة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقا لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي :



١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

٢- إعداد العطاء دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تقدموا بعطاءات باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتم الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء .

٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء المقدم.

٤- كون العطاء المقدم معتدل من كافة الأوجه والنواحي وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيالي.

٥- الالتزام التام بتوريد محل الطرح والتعاقد بشكل كامل وذلك خلال مهلة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

٦- المسئولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.

٧- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عنى لدى البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء.


٨- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح وحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.

٩- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء المقدم مع تحمل المسئولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.

١٠- الالتزام بالقيمة المقدمة في العرض المالي وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية / مالية خفية.

١١- الالتزام والارتباط بالعطاء المقدم طوال مُدة صلاحية وسريان العطاءات ، تبدأ مُدة حسابها من تاريخ عقد جلسة. فستح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديدها طبقا للتعليمات ، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزما أننا تلك المُدة .

١٢- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قبل إقراره مقبول ، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء المقدم.



وهذا كله إقرارا بما تقدم من الموقع أدنا.

الاسم:

رقم قومي : ٤١٥٥٥

سجل مدني:

تاريخ الاصدار في :/...../.....

توقيع صاحب العطاء

ختم صاحب العطاء

تحريرا في :/...../.....

النموذج رقم (٣) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

أسم صاحب العطاء:

العرض:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/..... مدير إدارة التعاقدات تحية طيبة

ويعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم بتاريخ.../.../... في شأن التقدم بعطاءات لتنفيذ توريدات عمومية تحت عنوان توريد خرطوم بلاستيك ٤ بوصة حلزوني فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/..... بصفتهم
موجب..... وذلك لحضور
جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على توريدات عمومية المشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحتمس التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسم:

رقم قومي:

سجل مدني:

تاريخ الاصدار في:

توقيع صاحب العطاء

ختم صاحب العطاء

تحريرا في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة السرقم القومي للممثل القانوني لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال وكذلك المستندات الدالة على التفويض .

مذكرة للعرض

علي السيد الاستاذ رئيس المركز

الموضوع: بشأن المناقصة المحلية لعملية "توريد ٥٠٠ متر خرطوم بلاستيك حلزوني ٤ بوصة لزوم العمل بسيارات الكسح بالمركز والقري التابعة

نعرض علي سيادتكم الاتي

- ورد الي ادارة التعاقدات مذكرة العرض علي السيد محافظ الاقصر بالموافقة علي الربط المالي لشراء ٥٠٠ متر خرطوم بلاستيك حلزوني بوصة لزوم العمل بسيارات الكسح بالمركز والقري التابعة تم السير في الاجراءات بطلب تشكيل لجنة وضع المواصفات ووضع المقايسة التقديرية للعملية
- ورد لإدارة التعاقدات ما انتهت اليه اللجان المذكورة في اعمالها من لشروط ومواصفات خاصة والمقايسة التقديرية للعملية
- نص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ في المادة (٢٠) علي "يجب النشر عن العمليات التي يتم طرحها بجميع طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة (٧) من هذا القانون على بوابة التعاقدات العامة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تدره السلطة المختصة، على أن يتضمن النشر طريق التعاقد وشروطه والأسباب المبررة لاتباع هذا الطريق، وأسلوب التقييم الفني و المالي، وغيرها من البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي حالة التعاقد عن طريق المناقصة العامة أو الممارسة العامة الداخلية أو المزايدة العلنية العامة أو المزايدة بالمظاريف المغلقة، فيجب الإعلان مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، ويكون الإعلان عن المناقصة العامة والممارسة العامة الخارجية مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، وإحدى الصحف الدولية وبالإعلام عنها من خلال السفارات والقنصليات وفي حالة التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة أو الممارسة المحلية أو الممارسة المحدودة أو المزايدة المحلية، فيجب توجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المسجلين المتخصصين أو المؤهلين المشغلين بالنشاط موضوع الطرح. وفي حالة إذا ما قررت الجهة الإدارية تأجيل موعد فتح المظاريف أو المزايدة، فيجب أن يتم الإعلان عن الموعد الجديد بالطريقة ذاتها. وفي جميع حالات الإعلان أو الدعوة للتعاقد المنصوص عليها في هذا القانون يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة، ويجوز بموافقتها الإعلان في أكثر من صحيفة مصرية أو دولية وفقاً لأهمية وطبيعة التعاقد في الحالات التي تقتضى ذلك.
- ونقترح ان يكون التأمين المؤقت (٣٠٠٠ جنيه) فقط ثلاثة الاف جنيه لا غير

الملاحظات: الرجاء التكرم بالموافقة علي نشر العملية علي بوابة التعاقدات الحكومية توجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المسجلين المتخصصين أو المؤهلين المشغلين بالنشاط موضوع الطرح.

والامر مفوض لسيادتكم

مدير التعاقدات

ارافق